

Contracting through Automated Computer Programs according to the Provisions of the Jordanian Civil Law: A Comparative Study

التعاقد عبر برامج الحاسوب المؤتمتة وفق أحكام القانون المدني الأردني: دراسة مقارنة

Enas Qutieshat^{*1}.

¹Philadelphia University, Amman, Jordan.

ARTICLE INFO

Article history:

Received 23 May 2019

Accepted 03 Oct 2019

Published 01 Apr 2021

*Corresponding author:

Philadelphia University, Amman, Jordan.

Email: e.qutieshat@gmail.com.

Abstract

Automated software applications are widely used today in the process of forming electronic contracts. Applying traditional contract theory may challenge the ability of automated computer applications to bind users, particularly regarding their participation in the contract formation process and their legal capacity to conclude such contracts. Questions also arise concerning legal liability in cases of errors that may occur during the formation of contracts using these applications. This paper examines the extent to which these applications possess legal personality, enabling them to enter into contractual relations on behalf of the users who choose to utilize them—especially since there is no legal prohibition against their use in various electronic transactions. The variety of terms used to describe these automated programs—such as electronic agents or electronic intermediaries—by lawmakers and jurists may legitimize these programs as parties in legal relationships, authorized to enter into legal obligations. This research also explores the approach of the Jordanian legislator regarding the use of automated computer programs and their capacity to form electronic contracts. It assesses the applicability of general contract principles to their use in contract formation and compares the legal effects in some Arab legislations.

Keywords: Civil Law, Electronic Contract, Legal Personality, Computer Program.

المخلص

شاع استخدام "برامج الحاسوب المؤتمتة" في عملية تكوين العقد الإلكتروني، فبوسع هذه البرامج الدخول في علاقة تعاقدية، وترتيب التزامات قانونية على عاتق كل من طرفي العلاقة التعاقدية. إن تطبيق النظرية التقليدية للعقد قد يصطدم مع قدرة برامج الحاسوب المؤتمتة في إلزام مستخدميها والأشخاص الذين يتعاملون معها من حيث تمتع هذه البرامج بالصفة القانونية التي تؤهلهم لإبرام العقد. ويثور التساؤل حول المسائل المتعلقة بالآثار والمسؤولية القانونية في حال إن أخطأت هذه البرامج في عملية التعاقد. إن هذه الورقة تسلط الضوء حول مدى تمتع هذه البرامج بالشخصية القانونية التي تؤهلها من الدخول في علاقات تعاقدية نيابة عن الأشخاص الذين قرروا استخدامها خصوصاً وأنه لا يوجد ما يمنع من الناحية القانونية ما يمنع من استخدامها في التعاملات المختلفة. إن تعدد المصطلحات التي تطلق على هذه

البرامج المؤتمتة مثل "الوكيل إلكتروني" تارة أو "الوسيط الإلكتروني تارة أخرى" سواء من المشرعين أو فقهاء القانون قد يؤدي إلى إضفاء الصفة الشرعية على مثلاً هذه البرامج كطرف في العلاقة القانونية مخول في الدخول في علاقات قانونية. يسلط هذه البحث على موقف المشرع الأردني من استخدام برامج الحاسوب المؤتمتة وقدرتها على ترتيب الآثار القانونية ومدى إمكانية تطبيق القواعد العامة لنظرية العقد على استخدامها في تكوين العقد وترتيب الآثار القانونية ومقارنتها في بعض التشريعات العربية.

الكلمات المفتاحية: القانون المدني، عقد إلكتروني، شخصية قانونية، برامج محوسبة.

١. المقدمة

١,١ الإطار النظري والدراسات السابقة

أصبحت العقود الإلكترونية سمة هذا العصر، بحيث مكنت الإنترنت الأفراد من التعاقد بالوسائل غير تقليدية معتمدين فيها على وسائل الاتصال الحديثة. أن العقد الإلكتروني ما هو إلا اتفاق إرادتين تم بوسائل إلكترونية إلا أن التقدم التكنولوجي قد أفرز العديد من التطبيقات التي تسهل العمل اليومي للأفراد وقد كان إحداها برامج الحاسوب المؤتمتة.

استطاع العقل البشري تصميم برامج حاسوب قادرة على التدخل في إنشاء وتكوين علاقات قانونية متنوعة ومتعددة دون الحاجة وجود إلى تدخل و/أو رقابة بشرية وفعالية للإنسان. يقوم العقل البشري بتغذية البرامج الحاسوب المؤتمتة بالمعلومات والتعليمات والمهام المطلوب إنجازها، ومن ثم تقوم الأخيرة بإجراء اللازم وفق ما هو مطلوب وقد يصل الأمر إلى أنه وفي بعض الأحيان تأخذ هذه البرامج مبادرة إنشاء العلاقات القانونية وترتيب التزامات على عاتق الشخص الذي يستخدمها في عمله.

إن عملية استخدام البرامج المؤتمتة ليست مقصورة على طرف دون الآخر فيمكن تصور استخدامها من قبل طرفي العلاقة القانونية "الموجب" و"القابل" في عقود التجارة الإلكترونية. قد يعتقد البعض بأن العقد الإلكتروني هو الذي يتم عن طريق تبادل رسائل المعلومات والبيانات الإلكترونية^١ بين أشخاص طبيعيين عبر البريد الإلكتروني إلا أن العقود الإلكترونية تتنوع من حيث طرق الإنشاء والتكوين^٢. إن استخدام برامج الحاسوب المؤتمتة متوقع أن يتم في أي نوع من أنواع العقود الإلكترونية فاستخدامها ليس حصراً على شكل دون آخر من العقود الإلكترونية، حيث أنه من المتصور بمكان أن تقوم هذه البرامج المؤتمتة بإرسال رسالة معلومات إلكترونية تتضمن معلومات معينة ذات علاقة بتعامل يتم إلكترونية يكون الغاية من هذه الرسالة إنشاء أو ترتيب أثر قانوني معين أو تعديل محتوى وحتى إلغاء الأثر القانوني للالتزامات التعاقدية.

هناك العديد من المشكلات القانونية والتي تثار نتيجة تطبيق واستخدام هذه البرامج في العمل، ولعل أبرزها هل لدى هذه البرامج القدرة على إلزام مستخدميها في الآثار القانونية الناجمة عن العلاقات القانونية التي نشأت ورتبت آثارها بواسطة برامج الحاسوب، حيث يستدعي ذلك التطرق إلى العديد من المسائل المرتبطة بأهلية التعاقد وما يتصل بها من عيوب الأهلية وعيوب الرضا.

١,١,١ الدراسات السابقة

تنوعت الدراسات التي تناولت مسألة العقد الإلكتروني بالدراسة والبحث بشكل عام. أما فيما يتعلق ببرامج الحاسوب المؤتمتة وقدرتها على إبرام العقود الإلكترونية، فإن الدراسات العربية المنشورة في المجلات العلمية المحكمة محدودة العدد وذلك لحداثة دخول العقود الإلكترونية إلى التشريعات العربية. أضف إلى ذلك فإن معظم الدراسات التي تطرقت إلى العقود الإلكترونية بشكل عام ومسألة التراضي بشكل خاص، نادراً ما تطرقت إلى مسألة استخدام برامج الحاسوب المؤتمتة وقدرتها على التعبير عن الإدارة والإلزام الأطراف بالعقد المبرم من خلالها، وإنما اكتفت بالتطرق إلى مدى قانونية التعبير عن الإدارة بشكل عام وإبرام العقود الإلكترونية.

في دراسة أجرتها ابن حفو بعنوان "التراضي في العقد الإلكتروني" تطرقت الباحثة إلى الإيجاب والقبول في العقد الإلكتروني، وأشارت الباحثة في معرض عرضها للإيجاب الإلكتروني بوجود وسيط يقوم بعرض الإيجاب ونشره نيابة عن الموجب، وهو مقدم الخدمة الإلكترونية لكي ينتج الإيجاب آثاره القانونية ويتحقق وجوده المادي. إلا أنه وعند حديث الباحثة

عن طرق الإيجاب وطرق التعبير عن القبول لم يتم التطرق إلى الإيجاب الصادر عن برامج الحاسوب المؤتمتة في العلاقات التعاقدية.^٣

وفي بحث تحت عنوان "التعبير عن الإدارة بالوسائل الإلكترونية في ضوء تشريعات دولة الإمارات العربية المتحدة" سلط الباحث الضوء على التشريعات الاتحادية المعمول بها في دولة الإمارات والمنظمة للعقود الإلكترونية، وتطرق إلى مسألة دور الالة في التعبير عن الإدارة. توصل الباحث فيها إلى أن أجهزة الحاسوب والبرامج المستعملة فيها لا يمكن أن تكون باي حال من الأحوال تملك الأهلية والإدارة القانونية للتعبير والدخول في علاقة تعاقدية مكتفياً باعتبارها وسيلة تقليدية من وسائل الاتصال كالهاتف والفاكس.^٤

وفي دراسة أجراها الفواعير حول "مدى انطباق قواعد التراخي على العقود الإلكترونية" فقد سلط الضوء على القواعد العامة المتعلقة بالتراخي وفق أحكام القانون المدني الأردني ومدى انطباق ذات القواعد على العقود الإلكترونية. هذا وقد سلط الضوء على مسألة التعبير عن الإدارة من خلال الوسيط الإلكتروني (الأنظمة المؤتمتة) وتوصل إلى أن الوسيط الإلكتروني ليس إلا أداة أو وسيلة بيد المتعاقد تنحصر مهام هذه الأنظمة في نقل الإدارة من متعاقد لآخر بحيث تنسب الإدارة إلى مستخدم الجهاز.^٥

وفي مجموعة من الأبحاث حول إمكانية الاعتراف بالوكلاء الإلكترونيين فقد ناقش شوبرا في بحث تحت عنوان "حقوق الوكلاء الاصطناعيين" أهمية استخدام الوكلاء الإلكترونيين ودورهم في عملية التعاقد. تناول بالبحث إمكانية اعتبار العقد المبرم من خلالهم عقداً بالمعنى القانوني أم أنه مجرد وعد بالتعاقد. وخلصت الدراسة إلى أهمية إدخال التعديلات التشريعية ومنح برامج الحاسوب شخصية قانونية بشكل محدود لما لها دور في تسهيل أعمال الإنسان.^٦

وفي بحث تحت عنوان "الوكلاء الإلكترونيين وإبرام العقود" أشار الباحث إلى الدور الهام الذي تلعبه برامج الحاسوب المؤتمتة في إبرام العقود الإلكترونية و اقترح الباحث مجموعة من الإجراءات التي من شأنها تعزيز الثقة باستخدامها بدلاً من الاعتماد على فرضية أنها مجرد أدوات اتصال.^٧ أما تيوبنير فقد تقدم بطرح تحت عنوان "حقوق الإنسان: الوكلاء الإلكترونية والحيوانات كلاهما أدوار في السياسة والقانون" وناقش فيه الحالات التي تم محاسبة فيها الحيوانات في القرون المنصرمة وسلط الضوء على مفهوم الشخصية القانونية والآثار المترتبة على عدم الاعتراف بالوكلاء الإلكترونيين لما لهؤلاء الوكلاء دور مهم في الحياة.^٨

٢. مشكلة الدراسة وأسئلتها

سهلت الشبكة العنكبوتية إنجاز العديد من التعاملات التي كانت تأخذ وقتاً وجهداً في الإنجاز مقارنة مع الوسائل التقليدية التي كانت متبعة إلى أجل غير بعيد. بصرف النظر عن تحقيق تقدم في مجال التكنولوجيا وقدرة الأفراد على التعاقد بصورة بعيدة كل البعد عن الصور التقليدية، فإنه لا يزال هنالك بعض القضايا التي تجب تسويتها عندما يتعلق الأمر باستخدام "البرامج المؤتمتة"، وذلك لحدثة دخول هذه البرامج على العلاقات التعاقدية من جهة وعدم قدرة النصوص القانونية التقليدية فيما يتعلق بتكوين العقد على إضفاء صفة الشرعية القانونية لهذه البرامج كطرف في العلاقة التعاقدية، وعليه فقد جاءت هذه الدراسة لتجيب على الأسئلة التالية.

٢،١ أسئلة الدراسة

١. ما الفرق بين مصطلح "الوكيل الإلكتروني" و"الوسيط الإلكتروني"؟
٢. مدى إمكانية اعتبار البرامج المحوسبة وكلاً أو نائباً وفق المفهوم التقليدي للوكيل في القانون المدني الأردني؟
٣. مدى إمكانية منح الشخصية القانونية للبرمجيات المحوسبة في المستقبل القريب؟
٤. مدى إمكانية اعتبار هذه البرامج مجرد أداة للتعبير عن الإدارة للمستخدم؟

٣. أهمية الدراسة

مكنت الشبكة العنكبوتية الأشخاص من إبرام عقوداً بكل سهولة ويسر، إلا أنه وفي كثير من الحالات فإن الأشخاص عند إبرامهم لعقود إلكترونية قد لا يدركون بأنهم يتعاملون مع برامج حاسوب مؤتمتة مبرمجة مسبقاً وقادرة على اتخاذ قرار

وفق تغذية سابقة من قبل الشخص الذي وظفها واستخدامها في إنجاز أعماله. لا يزال القرار المتعلق في قدرة هذه البرمجيات على إلزام مستخدميها بالعقود المبرمة من خلالها مدار سؤال، وعليه فقد جاء هذا البحث ليسلط الضوء على أبرز المشكلات القانونية التي تكتنف استخدام هذه البرامج ومدى إمكانية انطباق أحكام نظرية العقد عامة وأحكام النيابة والوكالة خاصة على ما يصدر من هذه البرامج من إجراءات مؤتمتة.

٤. الطريقة والإجراءات

٤,١ فرضيات الدراسة

تنطلق هذه الدراسة من الفرضية القائمة على إمكانية اعتبار برامج الحاسوب المؤتمتة وكيلًا أو نائبًا إلكترونيًا قادرًا على اتخاذ القرارات وإلزام مستخدميها بالعقود والتعاملات المبرمة من خلاله، وفي سبيل ذلك إمكانية منح هذه البرامج الشخصية القانونية التي تؤهلها الدخول بمثل هذه العقود وذلك على ضوء النصوص القانونية الراهنة في التشريع الأردني.

٤,٢ منهجية الدراسة

اتبع الباحث في بحثه المنهج الوصفي التحليلي المقارن وذلك من خلال استعراض مسألة استخدام برامج الحاسوب المؤتمتة في إبرام العقود الإلكترونية ومن ثم استعراض النصوص القانونية المنظمة لعملية إبرام العقد بشكل عام والعقد الإلكتروني بشكل خاص ومن ثم تحليل النصوص القانونية الخاصة بالنيابة وعقد الوكالة ومدى انطباقها على عمل برامج الحاسوب المؤتمتة وذلك من خلال دراسة مسألة منح الشخصية القانونية لهذه البرمجيات.

٥. خطة الدراسة

في سبيل إتمام العمل على هذا البحث فقد قسم البحث الى مقدمة وثلاث مباحث على النحو التالي:

- المبحث الأول: والذي يحمل عنوان "برامج الحاسوب المؤتمتة والعقود الإلكترونية" والذي سطر الضوء على التعريف ببرامج الحاسوب والعقود الإلكترونية
- المطلب الأول: التعريف بالعقد الإلكتروني
- المطلب الثاني: التعريف ببرامج الحاسوب
- المبحث الثاني: والذي يحمل عنوان "برامج الحاسوب المؤتمتة: وكيلًا أم وسيطًا إلكترونيًا" والذي سطر الضوء على التسميات المختلفة المرتبطة ببرامج الحاسوب المؤتمتة عند استخدامها في مجال التعاقد الإلكتروني وموقف المشرع الأردني من مختلف التسميات.
- المطلب الأول: الوكيل الإلكتروني كمصطلح رديف لبرامج الحاسوب المؤتمتة
- المطلب الثاني: الوسيط الإلكتروني كمصطلح رديف لبرامج الحاسوب المؤتمتة
- المبحث الثالث: والذي يحمل عنوان "مدى انطباق أحكام النيابة والوكالة على عمل برامج الحاسوب المؤتمتة في العقود الإلكترونية" والذي سطر الضوء على مدى انطباق أحكام التمثيل على عمل البرامج المؤتمتة في العقود الإلكترونية وماهية الصفة القانونية لبرامج الحاسوب المؤتمتة في العمل القانوني.
- المطلب الأول: تطبيق القواعد العامة في التمثيل على برامج الحاسوب المؤتمتة
- المطلب الثاني: ماهية الصفة القانونية لبرنامج الحاسوب المؤتمت في العقود الإلكترونية؟

المبحث الأول: برامج الحاسوب المؤتمتة والعقود الإلكترونية

تلعب التجارة الإلكترونية دوراً بارزاً في رفد الاقتصاد المحلي والعالمي بالعملات الصعبة، وتعمل الدول جاهدة على تنظيم مسألة التعامل من خلال الشبكة العنكبوتية من مختلف النواحي ومنها الناحية القانونية، لما لها من أثر في استقرار التعاملات فيما بين المتعاقدين. إن من المسائل التي تطرحها مسألة التعامل عن بعد بين مستخدمي الشبكة العنكبوتية هي مسألة التعاقد الإلكتروني. وقد عمل المشرع الأردني

المعاملات الإلكترونية لسنة ٢٠١٥ على تنظيم مسألة التعاقد الإلكتروني بالإضافة الى غيرها من المسائل المتصلة بالتعاملات الإلكترونية. عند الحديث عن مسألة التعاقد الإلكتروني تشكل مسألة تحديد هوية المتعاقد وأهليته مجالاً خصباً للبحوث والدراسات القانونية خصوصاً مع تعدد الأطراف التي لها علاقة أو أثر في نقل واستقبال رسالة المعلومات الإلكترونية، وعرف القانون رسالة المعلومات الإلكترونية على أنها "المعلومات التي يتم إنشاؤها، أو إرسالها، أو تسليمها، أو تخزينها بأية وسيلة إلكترونية ومنها البريد الإلكتروني أو الرسائل القصيرة أو أي تبادل للمعلومات إلكترونيا".^{١٠}

المطلب الأول: التعريف بالعقد الإلكتروني

لم يعرف قانون المعاملات الإلكترونية العقد الإلكتروني مكتفياً بضمّن نص المادة الثانية بتعريف مصطلح "الوسائل الإلكترونية". وبالرجوع الى أحكام القانون المدني التي تناولت أحكام العقد،^{١١} فإن تعريف العقد الإلكتروني لن يخرج عن التعريف الوارد في المادة ٨٧ من القانون المدني الأردني مع تسليط الضوء على الوسط الذي يتم فيه التعامل وعليه فإنه ومن خلال استقراء نصوص القانون المدني وقانون المعاملات الإلكترونية الأردني فإنه يمكن تعريف العقد الإلكتروني على أنه ارتباط الإيجاب الصادر من أحد العاقدين بقبول الآخر على نحو يثبت أثره في المعقود عليه ويرتب عليه التزام كل منهما بما وجب عليه للآخر باستخدام الوسائل الإلكترونية.^{١٢}

من خلال استقراء النصوص السابقة فإن العقد الإلكتروني يتطلب ليكون عقداً صحيحاً ذات الأركان التي يطلبها المشرع للعقود المبرمة في الوسط التقليدي بعيداً عن الوسائل الإلكترونية، إلا وهي: الرضا أو التراضي والمحل والسبب. أن للعقد الإلكتروني صور وأنماط عدة: فهناك عقود إلكترونية تنشأ وتتكون عبر تبادل رسائل المعلومات والبيانات الإلكترونية عبر البريد الإلكتروني. ففي مثل هذه الحالة يقترب الوضع من التعاقد عبر الرسائل التقليدية مع اختلاف الوسط الذي تنقل فيه هذه الرسائل. إن مسألة نسبة رسائل المعلومات والبيانات الإلكترونية الى مرسلها ومنشئها قد تكون محل سؤال، وكذلك الحال فيما يتعلق بحجية هذه الرسائل في الإثبات. تنبه المشرع الأردني الى هذه المسألة وادخل تعديل على قانون البينات الأردني، حيث نص اعتبر المشرع إن لرسائل المعلومات والبيانات المرسلة والمتبادلة بين اطراف العلاقة القانونية حجية الإسناد العادية في الإثبات وقرن ذلك بشهادة من صدرت عنه لتأييد صدورها عنه أو شهادة من وصلت إليه لتأييد استلامها.^{١٣} كما و اعتبر المشرع أن لها قوة الإسناد العادية دون الحاجة الى اقترانها بالشهادة اذا ما روعي فيها الأحكام الواردة في قانون المعاملات الإلكترونية.^{١٤} حيث اعتبر القانون وبموجب المادة ١٠ منه أن رسالة المعلومات تعتبر "صادرة عن المنشئ سواء صدرت عنه ولحسابه أو بالنيابة عنه أو بواسطة وسيط إلكتروني معد للعمل بشكل تلقائي من المنشئ أو بالنيابة عنه".

إن مسألة التعاقد عبر البريد الإلكتروني لا تثير ذات المسائل القانونية مقارنة مع المسائل القانونية المرتبطة بالتعاقد عبر المواقع الإلكترونية، تجديداً مسألة التراضي ومدى إلزامية الأحكام والشروط التي تحكم العلاقات التعاقدية. مع تطور العلاقات القانونية ودخول التجارة الإلكترونية الاقتصاد العالمي، أصبحت المواقع الإلكترونية والتطبيقات الذكية محطة جذب لمستخدمي وسائل التواصل الإلكترونية. أصبحت هذه المواقع والتطبيقات تحاكي الواقع من حيث قدرتها على الإعلان وجذب المستهلكين، حيث إن بعض المواقع تقدم خدمات مختلفة لجمهور المستهلكين، فأصبحت المواقع الإلكترونية محطات لإنشاء العلاقات القانونية، فمنها مثلاً مواقع تسوق تقدم بضائعها للجمهور مختلف البضائع والخدمات إلا أنه يطلب مكن المستخدم النقر المباشر على أيقونة الموافقة المدرجة على الموقع الإلكتروني قبل إتمام عملية الطلب و/أو الشراء وهي ما تعرف بـ (Click-wrap license)، حيث يقدم للمستخدم قائمة الشروط والأحكام التي تحكم العملية الإلكترونية. في مثل هذا النوع من العقود الإلكترونية يتكون العقد بمجرد تلاقي الإيجاب مع القبول عن طريق النقر والتعبير المباشر عن الموافقة. أما النوع الآخر من العقود الإلكترونية تعرف بـ (Browse-Wrap Licenses). على النقيض من النوع السابق، فإن الشروط والأحكام التي تحكم العلاقة التعاقدية لا يتم تقديمها مباشرة للمستخدم، وإنما توضع خلف رابط معنون "الأحكام والشروط" أو (Terms and Conditions) حيث يمكن المستخدم من الاطلاع عليها وتصفح محتواها، على أنه وبمجرد البدء باستخدام الموقع الإلكتروني حتى مع إغفال قراءة هذه الأحكام والشروط فإن العلاقة التعاقدية تنشئ مرتبة لأثارها القانونية. إن مثل هذا النوع من العقود مقبول من الناحية القانونية لإنشاء وترتيب الالتزامات تعاقدية من حيث المبدأ،^{١٥} إلا أن مسألة التراضي تبقى محل سؤال. عرضت العديد من القضايا على المحاكم الغربية، كانت في مجملها تحلل آلية معرفة المستخدم للأحكام والشروط من جهة وكيفية التعبير عن الموافقة عليها من جهة أخرى. ففيما يتعلق بـ (Click-Wrap License) اعتبرت المحاكم أن النقر على أيقونة الموافقة من قبل المستخدم دليل مباشر على التعبير عن الرضا بمحتواها حتى لو لم يتم المستخدم بقراءة مضمونها مادام أنه قد أتيح له الاطلاع وطباعة النصوص وقدمت له بخط واضح ومقروء.^{١٦}

أما فيما يتعلق بـ (Browse-Wrap Licenses) فإن القضايا التي عرضت على المحاكم الغربية كانت تركز في مدى إلزامية الشروط والأحكام التي تحكم العلاقة التعاقدية فيما إذا كانت هذه الشروط والأحكام تقدم إلى المستخدمين بطريقة واضحة وجلية بحيث يتنبه المستخدم إلى ضرورة قراءتها قبل البدء بعملية الاستخدام.^{١٧}

عند الحديث عن أطراف العقد، فإن العقد قد يتم بالأصالة عن النفس أو النيابة عن الغير. وفي كلتا الحالتين فقد اشترط المشرع مجموعة من الشروط لصحة العقد ونفاذه من الناحية القانونية منها ما يتعلق بمسألة التراضي. عند الحديث عن مسألة التراضي في العقود الإلكترونية فإن الحديث يستدعي التطرق إلى مدى تمتع برامج الحاسوب المؤتمتة بالقدرة على الدخول في علاقات تعاقدية بوصفها طرفاً فيها. قبل الإجابة على هذا التساؤل في المبحث الثاني من هذا البحث فإنه يتوجب أولاً الوقوف على تحديد المقصود ببرامج الحاسوب لغايات تحديد نطاق هذا البحث.

المطلب الثاني: التعريف ببرنامج الحاسوب

تعد برامج الحاسوب وتطبيقاتها المختلفة من مكونات العصر الرقمي والتي تساهم في تسهيل العديد من مناحي الحياة المختلفة من اجتماعية واقتصادية وحتى اجتماعية، بحيث يختار المستخدم البرامج والتطبيقات المتوفرة مدفوعة الثمن أو مجانية بما يتلاءم واحتياجاته الشخصية والعملية. لقد تعددت التعريفات الخاصة ببرامج الحاسوب، فالبعض يعطي تعريفاً ضيقاً والبعض الآخر يعطي تعريفاً واسعاً. فمثلاً عرف المحيسن برنامج الحاسوب تعريفاً ضيقاً على أنه "مجموعة التعليمات الموجهة من الإنسان إلى الحاسوب والتي تسمح له بتنفيذ مهمة معينة"،^{١٨} وقيل إنها "مجموعة من تعليمات الحساب الإلكتروني مكتوبة بنوع من الوضوح والتفصيل".^{١٩}

هناك جانب من الفقه يتوسع في إيراد تعريف للبرمجيات، بحيث يشمل التعريف "كافة العناصر غير المادية اللازمة للتعامل مع الجهاز ومجموعة البرامج والمناهج والقواعد وكافة الوثائق المتعلقة بتشغيله ليتعامل مع المعطيات الموجودة بهدف المعالجة الآلية للمعلومات والبيانات".^{٢٠} كذلك فعل المشرع الأمريكي، فقد عرف برامج الحاسوب على أنها "سلسلة من التعليمات أو القواعد أو الإجراءات أو البيانات، بغض النظر عن الوسائط المسجلة، التي تسمح أو تجعل الكمبيوتر يقوم بعملية محددة أو سلسلة من العمليات، وتشمل أيضاً معلومات مسجلة تشتمل على قوائم شفرة المصدر وتفاصيل التصميم والخوارزميات والعمليات والمخططات الانسيابية والصيغ والمواد ذات الصلة التي من شأنها تمكين برنامج الكمبيوتر من إنتاجه أو إنشائه أو تجميعه".^{٢١}

تتنوع البرامج المستخدمة في أجهزة الحاسوب ما بين "برامج تشغيلية" و "برامج تطبيقية". فالأولى تعد من المكونات الأساسية لأي جهاز حاسوب بحيث لا يعمل الجهاز بدونها وتتكون من لغات تصميم ونظم معلومات،^{٢٢} أما البرامج التطبيقية وهي تكون محررة بإحدى لغات البرمجة عالية المستوى فهي تعمل جنباً إلى جنب مع البرامج التشغيلية والتي أما أن تكون معدة مسبقاً ومراقبة لبرنامج التشغيل الخاص بالحاسوب بحيث يتم تحميلها مع برنامج التشغيل أو أن تكون برامج تطبيقية صممت خصيصاً لتلبية رغبات المستخدم (العميل) وبناءً على طلبه وذلك لتأدية مهام محددة حصراً.^{٢٣}

إن محاولة تحديد مفهوم برنامج الحاسوب بشكل عام من الناحية القانونية وفق القانون الأردني لم يكن بالأمر السهل حيث لم يعرف المشرع الأردني المقصود ببرامج الحاسوب ضمن التشريعات المختلفة المنظمة له. على الرغم من ذلك فإن برامج الحاسوب محمية بموجب أحكام قانون حماية حق المؤلف والحقوق المجاورة لسنة ١٩٩٢.^{٢٤} حيث نص القانون في المادة الثالثة على حماية "برامج الحاسوب سواء كانت بلغة المصدر أو بلغة الآلة"،^{٢٥} وقد سبق وأن بينا بان هناك تعريفاً لبرنامج الحاسوب، فإنه يمكن القول بان نص المادة الثالثة سابق ذكرها تقتصر على برنامج الحاسوب بمفهومه الضيق والذي يتمثل في سلسلة من التعليمات والأوامر المعدة بلغة برمجة معينة يفهمها الحاسوب. أما الكتيبات والنشرات المرافقة والتي تشرح آلية تحميل لبرنامج وتشغيله وسائر المعلومات المتعلقة به والتي يزود فيها المستخدم فإنها لا تعتبر برنامجاً وإنما أعمالاً كتابية محمية بموجب نص المادة ٣/ب/١ من ذات القانون.

وأخيراً تجدر الإشارة بأنه ولغايات هذا البحث فإن برامج الحاسوب محل الدراسة هي صنف من البرامج التطبيقية والتي تم صممت خصيصاً لأداء مهام محددة وفقاً لطلب ورغبات العميل، غير أنه يلاحظ تعدد المصطلحات المستخدمة بين التشريعات والأعمال الفقهية بين مصطلح "وكيل إلكتروني" و "وسيط إلكتروني" مما قد يخلق بعض اللبس عند تحديد طبيعة التصرف الصادر من هذه البرامج التطبيقية. تجدر الإشارة إلى أن بعض التشريعات قد تجنبت الخوض وذكر الوكيل الإلكتروني أو الوسيط ضمن النصوص المنظمة لإبرام العقود الإلكترونية مكتفية فمثلاً، فإن الأمر التوجيهي ٣١/٢٠٠٠ أي

سي الصادر عن مجلس النواب والمجلس الأوروبيين في ٨ حزيران ٢٠٠٠ بشأن بعض الجوانب القانونية لخدمات مجتمع المعلومات، لا سيما في مجال التجارة الإلكترونية،^{٢٦} في السوق الداخلية لم يتطرق لذكرها، إلا أن المادة ٩ منه قد أكدت على الدول الأعضاء على تسهيل عملية إبرام العقد إلكترونياً وإزالة العوائق أمام الاعتراف بقبليتها للتنفيذ.

المبحث الثاني: برامج الحاسوب المؤتمتة: "وكيلة" أم "وسيط" إلكتروني

سبق وإن أشرنا المستخدم قد يتعاقد مع جهات البرمجة لتصميم برنامجاً خاصاً يلبي احتياجاته، بحث يعمل المستخدم على توظيف هذا البرنامج للقيام بسلسلة من العمليات التي قد تكون معقدة أحياناً. إن هذه البرامج لديها القدرة الرقمية على إنجاز معاملات معينة وفقاً للأوامر التي تمت تغذيتها بها مسبقاً. إنه من الضرورة بمكان التمييز بين المصطلحات المستخدمة عند الحديث عن برامج الحاسوب المؤتمتة وذلك لمحاولة الإجابة على التساؤل الذي طرحه هذه الورقة من حيث قدراتها على إبرام العقود الإلكترونية والدخول في تعاملات قانونية. إن الفرق بين مصطلح "وكيل" ومصطلح "وسيط" مهم من الناحية القانونية لاختلاف الآثار القانونية المترتبة على عمل كل منهما. قبل التطرق إلى التباين في استخدام المصطلحين من الناحية القانونية فإنه، تجدر الإشارة إلى أن الوسيط لغة تأتي بمعنى "المتوسط بين المتباينين أو المتعاملين"،^{٢٧} أما الوكيل لغة هو الذي يسعى في عمل غيره، وينوب عنه فيه.^{٢٨} والوسيط التجاري هو شخص الذي يقوم بأعمال الوساطة التجارية بين طرفي العلاقة بمقابل دون أن يكون طرفاً في العقد أو تابعاً لأي من طرفيه.^{٢٩}

المطلب الأول: الوكيل الإلكتروني كمصطلح رديف لبرامج الحاسوب المؤتمتة

اتجه الفريق الأول على استخدام مصطلح "الوكيل الإلكتروني" كمصطلح رديف لبرامج الحاسوب المؤتمتة. فقد عرف بي جاناك الوكيل الإلكتروني على أنها نوع من البرمجيات التي يعرف كيف يقوم بالأعمال التي على الأرجح يمكن للمستخدم القيام بها بنفسه لو كان لديه الوقت.^{٣٠} أن هذا التعريف من أكثر التعاريف شيوعاً.^{٣١} وعرفها آخرون على أنها "مكون برمجيات و/أو معدات لديها القدرة على التصرف بصورة دقيقة بغرض إنجاز مهام نيابة عن مستخدميهم".^{٣٢}

وعرف القانون الأمريكي الموحد "وكيل إلكتروني" على أنه برنامج حاسوب أو وسيلة إلكترونية أو وسائل آلية أخرى تستخدم بشكل مستقل لبدء التصرف، أو الاستجابة للسجلات، أو العروض الإلكترونية كلياً، أو جزئياً، دون مراجعة أو اتخاذ إجراء من جانب فرد. أما قانون رقم (٢٨) لسنة ٢٠٠٢ بشأن المعاملات الإلكترونية لدولة البحرين فقد عرف الوكيل الإلكتروني على أنه "برنامج حاسب أو أية وسيلة إلكترونية أخرى تستخدم لإجراء تصرف ما، أو للاستجابة لسجلات أو تصرفات إلكترونية - كلياً أو جزئياً - بدون مراجعة أو تدخل من أي فرد في وقت التصرف أو الاستجابة له".

إن لفظ "وكيل إلكتروني" والذي تم إطلاقه على مثل هذا النوع من برامج الحاسوب المؤتمتة إن التعاريف الخاصة بالبرامج المؤتمتة تفترض وجود مجموعة من الخصائص تميزها عن غيرها من برامج الحاسوب التي طورها علماء الحاسوب، حيث تمتاز هذه البرمجيات بالاستقلالية والقدرة على العمل بدون رقابة مباشرة من قبل مستخدمها. كما وتمتاز بأن لها القدرة على التفاعل والتواصل مع الطرف الآخر والذي عادة ما يكون برنامج حاسوبي مؤتمت بلغة الحاسوب المؤتمتة بحيث تستطيع برامج الحاسوب اتخاذ قرار معين لإنشاء علاقات دون انتظار توجيه الأوامر له في بعض الأحيان.^{٣٣}

المطلب الثاني: الوسيط الإلكتروني كمصطلح رديف لبرامج الحاسوب المؤتمتة

استخدمت بعض التشريعات مصطلح الوسيط الإلكتروني المؤتمت ، فعرفها القانون الاتحادي رقم ١ لسنة ٢٠٠٦ في شأن المعاملات والتجارة الإلكترونية لدولة الإمارات العربية المتحدة^{٣٤} على أنها "برنامج أو نظام إلكتروني لوسيلة تقنية المعلومات تعمل تلقائياً بشكل مستقل ، كلياً أو جزئياً ، دون إشراف من أي شخص طبيعي في الوقت الذي يتم فيه العمل أو الاستجابة له".^{٣٥} وذات التعريف تبنته دولة الكويت في المادة الأولى من قانون رقم ٢٠ لسنة ٢٠١٤ في شأن المعاملات الإلكترونية^{٣٦} لما يعرف "نظام الإلكتروني المؤتمت" أما سلطنة عمان فقد عرفت "الوسيط الإلكتروني الآلي" على أنه "برنامج أو نظام إلكتروني لحاسب آلي أو وسيلة إلكترونية أخرى تستخدم من أجل تنفيذ إجراء أو الاستجابة لإجراء بقصد إنشاء أو إرسال أو استلام رسالة معلومات دون تدخل شخص طبيعي"^{٣٧} وهو تعريف مشابه للتعريف الوارد في قانون رقم (٤٠) لسنة ٢٠٠٦م بشأن أنظمة الدفع والعمليات المالية والمصرفية الإلكترونية اليمنية^{٣٨} وقانون التوقيع الإلكتروني والمعاملات الإلكترونية العراقي رقم (٧٨) لسنة ٢٠١٢ العراقي.^{٣٩}

قبل الانتقال لبيان موقف المشرع الأردني من التسميات الدراجة والسابق ذكرها، تجدر الإشارة الى أن بعض التشريعات العربية قد تجنبت استخدام مصطلح "وكيل" أو "وسيط" فمثلاً أجازت المملكة العربية السعودية استخدام "منظومة بيانات الكترونية" في عملية التعاقد بحيث تعمل بشكل الي أو مباشر بين منظومتي بيانات إلكترونية أو أكثر بحيث تكون معدة ومبرمجة مسبقاً للقيام بمثل هذه المهمات بوصفها ممثلة عن طرفي العقد على الرغم من عدم التدخل المباشر

لأي شخص طبيعي، إما المشرع القطري فلم يخرج عن التعريف المستخدم للوسيط وإنما استبدل "الوسيط الإلكتروني" بمصطلح "نظام الرسائل الآلي" في المادة الأولى من قانون رقم ١٦ لسنة ٢٠١٠ من قانون المعاملات والتجارة الإلكترونية،^{٤٠} وبالرجوع الى قانون الأونسيترال النموذجي بشأن التجارة الإلكترونية^{٤١} نجد بان القانون النموذجي لم يشر الى الوكيل الإلكتروني أو الوسيط الإلكتروني وإنما أشار الى ما يعرف بـ "نظام معلومات مبرمج"، هذا النظام يكون مبرمج على يد المنشئ أو نيابة عنه للعمل تلقائياً.^{٤٢}

عند الحديث عن برامج الحاسوب المؤتمتة وموقف المشرع الأردني منه، نجد أن نص المادة ٩ من قانون المعاملات الإلكترونية قد اعتبرت أن "رسالة المعلومات وسيلة من وسائل التعبير عن الإدارة المقبولة قانوناً لإبداء الإيجاب أو القبول بقصد إنشاء التزام تعاقدي". وعليه فإن ما ورد في قانون المعلومات الإلكترونية قد جاء انسجاماً للمبدأ العام الوارد في نص ٩٣ من القانون المدني والتي أجازت "اتخاذ أي مسلك لا تدع ظروف الحال شكاً في دلالة على التراضي". استخدم المشرع الأردني مصطلح "الوسيط الإلكتروني" في قانون المعاملات الإلكترونية رقم ١٥ لسنة ٢٠١٥. عرفت المادة الثانية من القانون الوسيط الإلكتروني على أنه "البرنامج الإلكتروني الذي يستعمل لتنفيذ إجراء أو الاستجابة لأجراء بشكل تلقائي بقصد إنشاء رسالة معلومات أو إرسالها أو تسلمها"،^{٤٣} وقد اسند المشرع الأردن رسالة المعلومات الى المنشئ سواء أصدرت عنه أو احتسابه أو بالنيابة عنه أو بواسطة وسيط إلكتروني معد للعمل بشكل تلقائي من المنشئ أو بالنيابة عنه.^{٤٤} وبمقارنة النصوص القانونية الواردة في قانون المعاملات الإلكترونية مع النصوص القانونية الواردة في القوانين الأخرى –مع مراعاة اختلاف التسمية–، فإن المشرع الأردني أسوة بغيره من المشرعين قد رتب آثاراً قانونية على إنشاء العقود الإلكترونية ببرامج الحاسوب المؤتمتة إلا أنه يلاحظ بان بعض التشريعات وعلى خلاف المشرع الأردني قد أخذت خطوة الى الأمام في سبيل الحفاظ على استقرار المعاملات الإلكترونية وتخفيف العبء على المحاكم. فمثلاً اعتبر المشرع السعودي مثلاً أن العمليات التي تتم بواسطة منظومة بيانات إلكترونية آلية صحيحة ومنتجة لآثارها القانونية إذا تمت بينها وبين شخص ذو صفة طبيعية "إذا كان يعلم – أو من المفترض أن يعلم – أنه يتعامل مع منظومة آلية يتولى مهمة إبرام العقد أو تنفيذه".^{٤٥} واعتبر المشرع السعودي أن إرسال سجل إلكتروني بواسطة منظومة بيانات إلكترونية تعمل بشكل آلي ينسب الى منشئها ولا ينسب الى منظومة بيانات إلكترونية الآلية.^{٤٦}

أما المشرع البحريني فقد اعتبر أن العقد الإلكتروني صحيح ويرتب آثاره القانونية من خلال التفاعل الذي يتم بين وكيل إلكتروني وشخص طبيعي أو بين اثنين أو أكثر من الوكلاء الإلكترونيين دون اشتراط مراجعة وإجازة الشخص الطبيعي الذي قام بتوظيفها. إلا أن المشرع البحريني قد فتح المجال لسحب جزء من الخطاب الإلكتروني المستخدم لإنشاء العلاقة التعاقدية إذا ما حصل خطأ في عملية التعاقد في حال لم يفتح المجال لتصحيح ذلك الخطأ.^{٤٧} إما المشرع الكويتي فقد اعتبر وبص المادة ٨ من قانون المعاملات الإلكترونية أن التعاقد الذي يتم بين نظم إلكترونية مؤتمتة صحيحة وناظفة ومنتجة لآثارها القانونية وذلك على النحو التالي:

– إذا ما تم التعاقد بين نظم إلكترونية مؤتمتة فيما بينها، فإن التعاقد صحيح شريطة أن تؤدي هذه النظم عملها على الشكل المطلوب وتحقق شروط التعامل التي يتطلبها المشرع في حد ذاتها.

– إذا ما تم التعاقد بين نظم إلكترونية تعود الى شخص طبيعي أو معنوي من جهة وشخص طبيعي من جهة أخرى إذا كان الأخير يعلم أو من المفترض أن يعلم أنه يتعامل مع نظم إلكترونية ستتولى مهمة إتمام التصرف القانوني.

إن قانون المعاملات الإلكترونية الأردني لم يتناول المعاملات الإلكترونية التي تتم عبر برامج الحاسوب المؤتمتة آلية العمل أسوة بغيره من المشرعين مكتفياً بالاعتراف بهذه البرامج كأداة لإرسال رسائل المعلومات بصورة تلقائية أو نيابة عن منشئها واغفل الآثار القانونية التي قد تترتب نتيجة التعاقد مع مثل هذه البرامج.^{٤٨}

المبحث الثالث: مدى انطباق أحكام النيابة والوكالة على عمل البرامج المؤتمتة في العقود الإلكترونية

إن استخدام برامج الحاسوب المؤتمتة في إتمام العقود الإلكترونية قد يتخذ أكثر من شكل، فقد يتم ما بين إنسان وبرنامج حاسوبي مؤتمتة مع افتراض العلم المسبق من قبل الإنسان بأنه يتعامل مع برنامج حاسوبي كذلك الحالات التي يشتري فيها الإنسان بضائع عبر مواقع الإلكترونية. ومن الأشكال الأخرى هو أن يتم التعامل ما بين برامج حاسوبية مؤتمتة ومستخدم من قبل كلا طرفي العقد وذلك بناء على اتفاق مسبق بينهما وهذا متصور عملاً بين كبرى الشركات التي تتعامل وفق بروتوكولات معينين فيما بينهما. أما الشكل الأخير هو تعامل برامج حاسوبية مع بعضها البعض دون معرفة مسبقة من قبل مستخدميها.

عند الحديث عن البرامج الحاسوبية المؤتمتة يجدر بنا التطرق لمسألة مدى تمتع هذا البرنامج بالقدرة للتعبير عن الإدارة لتتمكن من تحديد مدى انطباق أحكام النيابة وعقد الوكالة عليها. عند الحديث عن قدرة الأشخاص عن التعبير عن الإدارة التي تؤهلهم من الدخول في تصرفات قانونية فإننا نتحدث عن الأشخاص الطبيعية والأشخاص الاعتبارية. فهل بالإمكان إدراج البرامج المؤتمتة ضمن هذه الفئات؟ إن اعتبارها كائناً حياً من المستحيلات، إما اعتبارها شخصاً اعتبارياً مدار سؤال. عند الحديث عن الشخصيات الاعتبارية الحكومية فإن التطور الاجتماعي والاقتصادي قد أفرز الحاجة إلى منح مجموعات من الأشخاص أو الأموال الشخصية الاعتبارية بحيث أصبح المجتمع القانوني لا يضم فقط الأشخاص الطبيعية بمفهومها التقليدي، بل امتد ليشمل الأشخاص الحكومية التي قرر المشرع الاعتراف بها ككيان مستقل داخل المجتمع.^{٤٩}

إذا ما عدنا إلى أحكام القانون المدني الأردني وتحديد نص المادة ٥٠ والتي تتناول الأشخاص الحكومية فقد نص القانون على أن هذه الشخصيات لها من الحقوق ما للشخص الطبيعي إلا ما كان منها ملازماً لصفة الإنسان الطبيعية وذلك في الحدود التي قررها القانون. وترتب على منح مجموعة الأموال أو الأشخاص صفة الشخص الحكومي إن كانت لها ذمة مالية مستقلة وحق بالتقاضي وموطن مستقل بالإضافة إلى أهلية في الحدود التي يعينها سند إنشائه أو التي يقرها القانون. وقد أشار المشرع صراحة بأن هذه الأشخاص غير قادرة عن التعبير عن إرادتها بشكل مستقل فكان لزاماً أن يكون لها يمثلها في التعبير عن إرادتها. عند الحديث عن الأشخاص الحكومية فإنه لا بد من التنويه بأن هذه الأشخاص تولد كما تولد الأشخاص الطبيعية مع الفارق. إن سند ولادتها هو اعتراف القانون بوجودها وبالتالي منحها صفة الشخصية الاعتبارية/الحكومية، وعليه دون الاعتراف الصريح من المشرع فإن مجموعة الأشخاص أو الأموال لا تملك أي كيان قانوني يؤهلها الدخول بأي علاقة قانونية تحت أي ظرف أو أي مسمى، وبالعودة إلى المدة ٥٠ السابق ذكرها فإننا نجد بأن التعداد الوارد في نص المادة لم يذكر البرامج المؤتمتة من ضمنهم ولم يتم منحها الشخصية الاعتبارية بصريح نص القانون حتى هذه اللحظة.

المطلب الأول: تطبيق القواعد العامة في التمثيل على برامج الحاسوب المؤتمتة

أفرزت الحياة وتعقيداتها فكرة النيابة في التعاقد ومع التطور التكنولوجي ودخول البرامج المؤتمتة مجال التجارة الإلكترونية أصبح بالإمكان القول أنه يمكن للبرامج إنشاء عقود نيابة عن المستخدم. حيث تتجه إرادة المستخدم إلى إدخال برامج الحاسوب المؤتمتة ضمن دائرة أعماله، بحيث تقوم بالأعمال نيابة عنه ووفق التغذية المسبقة من قبله. فتعدت هذا البرنامج فكرة كونها مجرد أداة لتصبح شريكاً في صنع القرار.^{٥٠} قد يعود سبب ذلك إلى أن المستخدمين عادة ما يعطون تعليمات وموافقة إلى البرامج المؤتمتة لإبرام عقود مع آخرين. وفي تلك الحالة، يمثل البرنامج المؤتمت المستخدم بصورة كاملة ويؤدي أعمالاً في هذا الجانب مماثلة لتلك التي يؤديها الإنسان. هذا يدفع البعض للقول فقط بأن للبرنامج المؤتمت صلاحية التعاقد عندما يقرر المستخدم ذلك، وبخلاف ذلك، فإنه لا يتعدى كونه آلة أو أداة أو روبوتات تكنولوجية تؤدي مهام بناء على تعليمات تتم تغذيته بها.^{٥١}

أجازت المادة ١٠٨ من القانون المدني الأردني إبرام العقود بالأصالة عن النفس أو بالنيابة عن الغير، حيث تقوم فكرة النيابة لإحلال إرادة النائب مكان إرادة الأصيل في إبرام تصرف قانوني بحيث تنصرف آثار التصرف القانوني من حقوق والتزامات إلى الأصيل إلا نص القانون على خلاف إلا أن القانون نص على خلاف ذلك. وقد نصت المادة ١١١ من القانون المدني على أنه في حال إبرام العقد عن طريق النيابة فإنه ينظر إلى شخص النائب لا الأصيل فيما يتعلق بعيوب الإدارة أو في إثر العلم ببعض الظروف الخاصة أو وجوب العلم بها، وعليه فإنه يفترض بالنائب أن تتوفر فيه أهلية الأداء القانونية التي تؤهله الدخول وإبرام عقود قانونية.

عند الحديث عن البرامج المؤتمتة ومدى قدرتها على أن تكون نائباً عن المستخدم فقد سبق وأن أشرنا بأن القانون لم يمنح الشخصية القانونية لها والتي تؤهلها من إبرام التصرفات القانونية، حيث من أهم ما يشترط في صحة النيابة حلول

إرادة النائب محل إرادة الأصيل ولا يمكن القول بأن للإرادة معتبرة قانونياً حيث إن الإدارة صفة لصيقة بالشخص الطبيعي اتو عبر عنها الشخص الاعتباري بواسطة ممثله القانوني. إن الحديث عن النيابة وانطباقها على أعمال البرامج المؤتممة لا يجب أن ينصرف فقط إلى الآثار المترتبة على الأعمال المادية التي تصدر عن البرامج المؤتممة والتي تنصرف مباشرة إلى الأصيل، وإنما يجب ابتداءً النظر إلى قدرة البرنامج عن التعبير عن إرادة الأصيل قبل البحث في آثار ذلك التصرف.

النيابة في التعاقد قد تكون اتفاقية أو قانونية وفق أحكام نص المادة ١٠٩ من القانون المدني الأردني، بينما أضاف الفقه النيابة القضائية إلى النوعين السابقين. يعتبر عقد الوكالة صورة من صور النيابة الاتفاقية فقد عرف القانون المدني عقد الوكالة على أنه "عقد يقيم الموكل بمقتضاه شخص آخر مقام نفسه في تصرف جائز معلوم"^{٥٢} وعليه وبالرجوع إلى مصطلح "الوكيل الإلكتروني" الدارج في الاستخدام فإنه يفترض وجود عقد وكالة ما بين الإنسان مستخدم البرنامج المؤتمم وما بين البرنامج في حد ذاته، بحيث يكتسب البرنامج المؤتمم صفة الوكيل في إبرام تصرفات قانونية تنسحب أثرها إلى الموكل إما مصطلح "إلكتروني" الذي يلحق بالوكيل، ما هو إلا صفة للوسط الذي يعمل فيه هذا الوكيل.

انطلاقاً من النصوص القانونية التي تنظم عقد الوكالة والواردة في القانون المدني فإن مسألة اعتبار البرامج المؤتممة وكيلاً بالمعنى الدقيق مدار سؤال. بداية من مصطلح "شخص" الواردة في تعريف عقد الوكالة، حيث سبق أن بينا أن البرنامج المؤتمم لم يكتسب صفة "الشخص" بعد. إذا ما أغفلنا هذا المصطلح واعتبرنا فرضاً بأن البرنامج المؤتمم يصح اعتباره وكيلاً من نوع خاص إلا يفترض بهذا الوكيل أن يكون له القدرة على قبول أو رفض التوكيل ابتداءً؟ ذلك أنه يجب لانعقاد الوكالة توافق الإيجاب والقبول على عناصر الوكالة بين الموكل والوكيل صراحةً أو ضمناً وبالتالي يفترض أن يكون لدى البرنامج المؤتمم القدرة بالتعبير عن الإدارة وهي أمر يستحيل عملاً قبوله بالنسبة للبرامج المؤتممة. وحتى لو غفلنا هذه المسألة واعتبرنا أن البرنامج المحسوب هو وكيلاً من نوع خاص وأنه قد قبل ضمناً الوكالة بمجرد قيامه بتنفيذ مضمونها، فإن تطبيق هذه الفرضية يصطدم بمجموعة من العقوبات الواردة في القانون المدني انطلاقاً من ولاية التصرف التي منحها إياه القانون والتي عليه إلا يتجاوزها إلا فيما هو أكثر نفعاً للموكل وانتهاءً بالمسؤولية العقدية التي قد تنشأ في حال تجاوز الوكيل حدود نيابته أو إخلاله بتنفيذ التزاماته في مواجهة الموكل من جهة. وعليه ما هي الصفة القانونية لبرنامج الحاسوب المؤتمم عند قيامه بتنفيذ المهام الموكلة إليه وهل يعتبر تنفيذ الأوامر المعطاة له والبدء بتنفيذها قبولاً لأحكام الوكالة والنيابة؟

المطلب الثاني: ماهية الصفة القانونية لبرنامج الحاسوب المؤتمم في العقود الإلكترونية؟

بينما فيما سبق أنه من الصعوبة بمكان تطبيق أحكام النيابة أو عقد الوكالة على عمل برامج الحاسوب المؤتممة فكان الخيار اعتبار هذه البرامج مجرد أداة أو وسيلة أو وسيط في التعامل دون أن يكون لهذه البرامج إرادة مستقلة عن إرادة المالك أو المستخدم بحيث يقتصر دور هذه البرامج على أن تكون رسلاً لنقل الإدارة الخاصة بالمستخدم نفسه. أن عمل الرسول لا يخرج عن كونه عملاً مادياً وليس تصرفاً قانونياً على العكس عن عمل النائب الذي يقوم بتصرفات قانونية تنسحب أثرها إلى الأصيل، وعليه فإنه ينظر إلى إرادة الأصيل لا الرسول ويصح العمل المادي الصادر من الرسول وإن كان مجنوناً أو غير مميز مادام قادراً على نقل هذه الإدارة وتبليغ الرسالة صحيحة إلى الطرف الآخر،^{٥٣} فالرسول وفقاً لذلك لا يتصرف برأيه وإنما الرأي والوزن للمرسل بعكس النائب الذي يتمتع بقسط من حرية التقدير.^{٥٤}

إن عمل برنامج الحاسوب المؤتمم التقليدي شبيه بعمل الرسول إلى حد ما، حيث يقتصر عمل البرنامج على كونه أداة أو وسط لنقل إرادة المستخدم إلى الطرف الثاني بحيث تنصرف آثار العمل المادي الصادر عن البرنامج المؤتمم إلى المستخدم لا إلى البرنامج، ليس لأن البرنامج وكيل أو وسيط أو إنما لأنه أداة وظفها المستخدم كمرسال شأنه شأن أدوات الاتصال الأخرى التي استخدمها الإنسان من القدم للتعبير عن الإدارة كالهاتف والرسائل وغيرها من وسائل الاتصال الأخرى.

إن العقل البشري قد صمم بعض أنواع برامج الحاسوب المؤتممة بصورة تجعلها قادرة على الانتقال والتحرك من وسط لآخر وأطلق عليها اسم (Mobile agents) وذلك لتمييزها عن تلك البرامج المؤتممة التقليدي والتي تعرف باسم (Stationary agents).

هذا النوع من البرامج قادر على التعلم والتطوير الذاتي بحيث تعمل على تعديل أدائها لتلبية احتياجات مستخدميها من خلال دراسة وتحليل سلوك المستخدم مثل برنامج "firefly" و "web hunter" و "news weeder". إذا ما أغفلنا برامج الحاسوب المؤتممة تقليدية العمل، فإن السؤال الذي لا يزال بحاجة إلى دراسة وتحليل يكمن في الآتي: هل تملك برامج

الحاسوب المؤتمتة غير التقليدية القدرة على إبرام عقد قانونية أم أنها ستعامل معاملة برامج الحاسوب التقليدية على اعتبار أنها مجرد أداة أو وسط لنقل إرادة المستخدم فقط ؟

باستعراض النصوص القانونية المنظمة للمعاملات الإلكترونية بشكل عام والعقود الإلكترونية بشكل خاص فإن الاتجاه التشريعي لدى المشرعين لم يكن واحداً:

- بعض المشرعين اكتفى بإضفاء الصفة القانونية على العقود الإلكترونية بدون الإشارة إلى تلك العقود التي تبرم من خلال الوكيل الإلكترونية كما هو الحال مع التشريع الاتحادي الأوروبي.
- بعض التشريعات قد اعتبرت أن برنامج الحاسوب المؤتمت ما هو إلا وسيط إلكتروني دون التفرقة أو التمييز بين الأنواع المختلفة لهذه البرامج كما هو الحال مع المشرع الأردني.

- بعض التشريعات قد سمحت بإبرام عقود إلكترونية بواسطة منظومة بيانات إلكترونية وإنما من خلال بحيث يكون هذا البرنامج قادر على إلزام المستخدم كالمشرع السعودي، حيث أجازت المادة ١١ من نظام المعاملات الإلكترونية السعودي أن يتم التعاقد من خلال منظومات بيانات إلكترونية آلية أو مباشرة بحيث تكون معدة ومبرمجة مسبقاً للقيام بعملية التعاقد بوصفها "ممثلة" عن طرفي العقد. واعتبر المشرع أن مثل هذا التعاقد صحيحاً وناظراً ومنهجاً لأثاره النظامية. إن استخدام عبارة (ممثلة عن طرفي العقد) من قبل المشرع السعودي يشير أن إمكانية اعتبار هذه البرمجيات أكثر من مجرد وسيط أو أداة لنقل الإدارة الخاصة بالمستخدمين، غير أن المشرع السعودي وفي المادة التالية مباشرة قد اعتبر السجل الإلكتروني صادراً عن المنشئ إذا ما أرسله بنفسه أو أرسله شخص آخر نيابة عنه أو أرسل بواسطة منظومة آلية برمجها المنشئ لتعمل بشكل تلقائي بالنيابة عنه ولا يعد الوسيط منشئاً للسجل. نستطيع الجزم من خلال نهاية هذا المادة بأن منظومات بيانات إلكترونية ما هي إلا وسيطاً في التعاقد الإلكتروني.

إن الوضع الراهن للتشريعات المنظمة للتعاقد الإلكتروني لن تخرج هذه البرامج عن السيناريو التقليدي في اعتبار هذه البرامج مجرد أداة أو وسط يستخدم للتعبير عن إرادة المستخدم وعليه وان قام المستخدم باستخدام برمج مؤتمتة غير تقليدية فلن يختلف الحكم القانونية فإن كان القول بأن برامج الحاسوب المؤتمتة غير التقليدية ستعتبر مجرد وسيط أو أداة لنقل إرادة المستخدم ليس دقيقاً، حيث سبق و أن بينا أن هذه البرامج لديها القدرة على العمل بشكل مستقل وعليه فإنه من المتوقع أن تقوم هذه البرامج بالزام مستخدميها بمجموعة من الالتزامات والعقود والصفقات التي قد تتجاوز في بعض الأحيان قدرات المستخدم المادية وأحياناً أخرى لا تتلاءم واحتياجاته الأمنية، أضف إلى ذلك إمكانية إتمام عقود قد لا يعلم المستخدم بها ابتداء فتثور لدينا المسؤولية العقدية في حال عدم قيام المستخدم بتنفيذ التزاماته التعاقدية وفي حالات أخرى قد يقع هناك خطأ من قبل البرنامج عائد إلى البرمجة والتعليمات المستخدمة مع عدم القدرة على تصحيح مثل هذه الأخطاء.

لا يوجد ما يمنع من استخدام البرامج المؤتمتة غير التقليدية من قبل المستخدمين في التعاقد الإلكتروني حيث إن مبدأ سلطان الإدارة بسود، إلا أنه ولغايات استقرار التعاملات في المجتمع وتلافي القصور الموجود في النصوص القانونية في وضعها الحالي فإن الباحث يرى إمكانية الدمج بين النصوص القانونية في وضعها الحالي مع ضمانات أخرى تتمثل في تبني نظام شبيه بنظام التوقيع الإلكتروني، بحيث يقتصر دور البرنامج المؤتمت غير التقليدي في اتفاق مبدئي غير ملزم مع الطرف الآخر، إلا أن هذا الإجراء الذي يقوم به البرنامج خاضع لرقابة المستخدم ذاته والذي بدوره له صلاحية تعديل الإجراء المؤتمت الذي تم من قبل برنامج الحاسوب، فمثلاً يسمح لبرنامج الحاسوب المؤتمت بالتعاقد ضمن حدود معينة وما زاد عن ذلك يكون خاضعاً لسلطة ورقابة وإشراف المستخدم ذاته .

٦. الخاتمة

لا تزال مسألة التعاقد الإلكتروني تثير العديد من التساؤلات القانونية التي يتصدى الفقه القانوني لعلاجها وتنظيم شؤونها في محاولة منهم لتطبيق النظرية التقليدية في مجال التعاقد عليها. إن مسألة استخدام برنامج حاسوبي مؤتمت في إبرام الصفقات التجارية وإبرام العقود الإلكترونية مدار جدل قانوني من حيث مدى تمتع هذه البرامج بالأهلية اللازمة لإبرام مثل هذه العقود. تناولت هذه الورقة بالدراسة والبحث مسألة التعاقد عبر برامج الحاسوب المؤتمتة التقليدية وغير التقليدية وخلصت الدراسة إلى مجموعة من النتائج والتوصيات يمكن إجمالها بالآتي:

٧. النتائج

- يعترف المشرع الأردني أسوة بغيره من المشرعين بالعقود الإلكترونية سواء أتم إبرامها مباشرة من قبل أطراف العلاقة القانونية أو بواسطة طرف ثالث، وفي سبيل ذلك فإن مسألة التعبير عن الإدارة الملزمة للدخول في علاقة تعاقدية لابد أن تصدر من شخص أهلاً بذلك يتمتع بالأهلية القانونية التي اشترطها المشرع وقادراً على تحمل تبعات الدخول في مثل هذه العلاقات وذلك لضمان استقرار التعاملات.
- إن التعبير عن الإدارة غير محصور بطريقة معينة، بحيث سمحت التشريعات المختلفة اتخاذ أي مسلك مقبول لا يدع مجالاً للشك بأن الفرد قد قصد منه التعبير عن الإدارة الداخلية، واعتبرت الوسائل المستخدمة قدماً ما هي إلا وسط يعمل على نقل الإدارة وليس إنشاؤها، فكانت وسائل الاتصال المكتوبة والمسموعة مستخدمة وظهرت النظريات المتعلقة وبمكان وزمان إبرام العقد بعيداً.
- إن استخدام برامج الحاسوب المؤتمتة في إبرام العقود الإلكترونية جائز بصريح نص القانون، إلا أن التشريعات لم تستخدم مصطلح واحد للدلالة عليها، فكان مصطلح "الوكيل الإلكتروني" والوسيط الإلكتروني أبرزها.
- إن التطور التكنولوجي قد أفرز نوعين من برامج الحاسوب المؤتمتة: برامج حاسوب مؤتمتة تقليدية، تقوم بتنفيذ الأوامر التي تمت تغذيتها بها مسبقاً من قبل المستخدم، والتي تعد إلى حد ما شبيهة بوسائل الاتصال التقليدية من أجهزة هاتف وفاكس وما إلى ذلك. والنوع الآخر هي برامج حاسوب مؤتمتة غير تقليدية قادرة على التعلم الذاتي وهي النوع المتطور والذي يلي احتياجات الأفراد بناء على تجارب سابقة وتحليل سلوك المستخدم. إن ما يصدر من أفعال عن برامج الحاسوب المؤتمتة لا تعد تصرفات قانونية وذلك لعدم توافر الأهلية القانونية اللازمة للتصرفات القانونية، وعليه فإن برامج الحاسوب لن تخرج عن كونها وسيلة للتعبير عن الإدارة.
- إن برامج الحاسوب المؤتمتة التقليدية لا تعتبر بأي حال من الأحوال طرفاً في العلاقة القانونية وإنما يقتصر دورها على كونها أداة أو وسط مستخدم من قبل المستخدم لنقل والتعبير عن الإدارة الداخلية له ليس أكثر لافتقارها للشخصية القانونية والقدرة على التعبير عن الإدارة الداخلية الملزمة لصاحبها بالإضافة إلى عدم إمكانية تطبيق المبادئ الخاصة بالمسؤولية العقدية عليها وما يترتب في حال ثبوتها التعويض.
- إن الوضع الرهن للنصوص القانونية يشير إلى البرامج الحاسوب المؤتمتة غير التقليدية سيتم معاملتها على حد سواء باعتبارها مجرد وسيطاً أو ناقلاً لأرداه المستخدم وغير قادرة على إنشاء أي نوع من الالتزام مغفلين في ذلك التطور الذي أدخل على عملها.

٨. التوصيات

- استبدال مصطلح "الوكيل الإلكتروني" و "الوسط الإلكتروني" بمصطلح "برنامج الحاسوب المؤتمت" وذلك لتلافي اللبس الذي قد يحصل نتيجة استخدام مصطلح "وكيل" أو "وسيط" والعمل على توحيد المصطلحات المستخدمة في القوانين والأعمال القانونية الفقهية.
- ضرورة وجود نصوص قانونية تنظم أعمال برامج الحاسوب المؤتمتة التي لها القدرة على التعلم الذاتي وإجراء الصفقات بناءً على تجاربها السابقة حيث إن الوضع الراهن للنصوص القانونية تساوي في التعامل ما بين برامج الحاسوب المؤتمتة التقليدية وغير التقليدية.
- إن نص المادة ١٠ من قانون المعاملات الإلكترونية الأردني قد اعترف بأن هناك بعض الحالات التي يتصرف بها الوسيط الإلكتروني بشكل تلقائي وحالات أخرى يتصرف (بالنيابة) عن منشئ الرسالة وهذا يثير اللبس لدى القارئ حول مدى اعتبار الوسيط نائباً بمفهومه التقليدي، وعليه فإن الباحث يوصي بضرورة تعديل النص القانوني المذكور وذلك إما بحذف العبارة التي تفيد النيابة، أو بالتمييز ما بين الأنواع المختلفة لبرامج الحاسوب المؤتمتة وفي جميع الأحوال الإشارة وبشكل صريح إلى إن مستخدم البرامج الحاسوبية المؤتمتة يتحمل كامل المسؤولية في مواجهة الغير.
- تعديل نصوص قانون المعاملات الإلكترونية الأردني وذلك بإدراج التعاملات الإلكترونية والتي تتم بواسطة برامج

الحاسوب المؤتمتة ضمن نصوص القانون، والنص صراحة على أن هذه التعاملات ترتب الآثار القانونية إذا ما علم أو افترض العلم من قبل الطرف الآخر بأنه يتعامل مع برنامج حاسوبي مع إتاحة الفرصة لتصحيح الخطأ أن حصل في التعاقد معها.

– العمل على رفع الوعي القانوني لدى مستخدمي المواقع الإلكترونية والشبكة العنكبوتية حول إمكانية التعامل مع برامج حاسوبية مؤتمتة وان مثل هذه التعاملات صحيحة وملزمة لهم.

– ضرورة التأكيد على أصحاب المواقع الإلكترونية من تنبيه المستخدمين الى انهم يتعاملون مع برامج حاسوبية وإتاحة الفرصة لدى مستخدمي برامج الحاسوب من تصحيح الأخطاء التي قد تصدر عن البرامج المؤتمتة إن لزم الأمر ذلك.

فيما يتعلق بإمكانية منح الشخصية القانونية لبرامج الحاسوب المؤتمتة فان الكاتب يرى استحالة عملية لمنحهم "الشخصية القانونية" أسوة بغيرهم من الأشخاص الاعتبارية وذلك لعدة أسباب أهمها استحالة تطبيق الأحكام الخاصة بالمسؤولية العقدية على تصرفات برنامج الحاسوب المؤتمت الصادرة عنهم وتعويض الغير في حال عدم تنفيذ العقد. إن من المهم عند استخدام الوكلاء الإلكترونيين أن يوضع بالاعتبار إمكانية تعاون أو تقليد الوكلاء لبعض البعض فيما يتعلق بتوزيع مختلف المهام. من الواضح أنه إذا كان من الممكن اعتبار الوكلاء أشخاص قانونيين فعندئذ فمن الممكن تفويضهم بالبحث عن التعاون الذي يعد مطلوباً لتحقيق الأهداف والغايات المقررة. وعلى الرغم من أن ذلك يبدو أمراً مثيراً، فمن الممكن اعتبار الوكلاء الإلكترونيين أشخاصاً قانونيين. فهم موجودون ويصبحون متاحين للعمل بصورة مستقلة في التجارة الإلكترونية. وفي حال قبول الخيال، يمكن عندئذ أن يكونوا مجرد أدوات يستخدمها البشر. وبغرض توقع استغلال الإمكانات المستقبلية، يمكن أن يتم وضع التوجهات القانونية الجديدة بالاعتبار المتعلقة بالتقاء الإدارة على الرغم من أن نتيجة أفعال الآلات تتم تهيئتها من قبل هيئات اعتبارية. فمن الممكن إيجاد مكونات جديدة ذات شخصية قانونية، حتى وإن كانت من نوع الشخصية المحدودة تكون قادرة على إنشاء حياة جديدة. لا يزال الجدل حول الذكاء الاصطناعي قائماً ويصبح أكثر تعقيداً. ولكن في العالم الافتراضي، يحل الخيال محل التوجهات الواقعية لوكلاء البرمجيات.

الشكر

تتقدم الباحثة بالشكر الموصول لكل من قدم المعلومة القانونية التي أسهمت في إتمام إنجاز هذا البحث المتواضع.

بيان تضارب المصالح

يقر جميع المؤلفين أنه ليس لديهم أي تضارب في المصالح.

المراجع

ابن حفو، حليلة. (٢٠٠٩). التراضي في العقد الإلكتروني. *مجلة الأملاك: مجلة تعنى بالدراسات القانونية والفقهية*، ٦، ١٣٩-١٦٤.

ابن يطو، أسامة. (٢٠١٧). خصوصية حماية برامج الحاسب الآلي ضمن مواضيع الملكية الفكرية. *مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية*، (١٠).

الأمر التوجيهي ٣١/٢٠٠٠ اي سي الصادر عن البرلمان والمجلس الأوروبيين في ٨ حزيران ٢٠٠٠ بشأن بعض الجوانب القانونية لخدمات مجتمع المعلومات، لا سيما في مجال التجارة الإلكترونية، في السوق الداخلية، متوفر على الموقع: <http://eurlex.europa.eu/legalcontent/EN/TXT/HTML/?uri=CELEX:32000L0031&fromN>

بي. جانكا. (١٩٩٥). الاستخدام الواقعي لوكلاء المعلومات. القرارات الاستراتيجية لبنك التسويات الدولية، نورويل، الولايات المتحدة.

بيلا، انثوني. (٢٠٠١). الوكلاء الإلكترونيين وإبرام العقود. *مجلة اموري القانونية*، (٥٠).

جودماس، اندروس. (٢٠١٩). نعمة مراقبة الآلات لنا: نظرة نقدية على العقود الذكية. *مجلة قانون الكمبيوتر والأمن*.

جي. تيوبنر. (٢٠٠٦). حقوق غير الإنسان؟ السادة الإلكترونيون والحيوانات كأدوات جديدة في السياسة والقانون. مجلة القانون والمجتمع، ٣٣ (٤)، ٤٩٧ - ٥٢١.

س. رحمن وآر. بينجال. (٢٠٠١). تجارة الإنترنت ووكلاء البرمجيات. التقنيات والفرص.

السنهوري، عبد الرزاق. (د.ت). الوسيط في شرح القانون المدني: نظرية الالتزام بوجه عام: مصادر الالتزام (ج١)، لبنان: دار إحياء التراث العربي

شوبرا، سمير. (٢٠١٠). حقوق الوكلاء الاصطناعيين. منشورات جمعية الآلات البرمجية، ٥٣ (٨)، ٣٨-٤٠.

صراف، عباس وحزبون، جورج. (٢٠١١). المدخل الى علم القانون: نظرية القانون - نظرية الحق. عمان: دار الثقافة.

الضروس، سامر. (٢٠٠٨). حدود الحماية الجنائية لبرامج الحاسب الإلكتروني [رسالة ماجستير]. جامعة مؤتة، الأردن.

الفار، عبد القادر وملكاوي، بشار. (٢٠١٦). مصادر الالتزام: مصادر الحق الشخصي في القانون المدني. الأردن: دار الثقافة للنشر والتوزيع.

الفواعير، علاء. (٢٠١٢). مدى انطباق قواعد التراضي على العقود الإلكترونية: دراسة مقارنة [رسالة دكتوراة]. جامعة عمان العربية، عمان الأردن.

القانون الاتحادي رقم ١ لسنة ٢٠٠٦ في شأن المعاملات والتجارة الإلكترونية لدولة الإمارات العربية المتحدة، متوفر على الموقع:

<http://www.dubaided.ae/Arabic/DataCenter/BusinessRegulations/Pages/FederalLaw1of2006.aspx>

قانون البيانات الأردني رقم ٣٠ لسنة ١٩٥٢ وتعديلاته في الأردن.

القانون التجاري الموحد، متوفر على الموقع: <https://www.law.cornell.edu/ucc/2/article2>

قانون التوقيع الإلكتروني والمعاملات الإلكترونية العراقية رقم (٧٨) لسنة.

القانون المدني الأردني رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٦ في الأردن.

قانون المعاملات الإلكترونية رقم ١٥ لسنة ٢٠١٥ في الأردن.

القانون الموحد لتعاملات معلومات الحاسوب، متوفر على الموقع: http://www.uniformlaws.org/shared/docs/electronic%20transactions/ueta_final_99.pdf

قانون الوكلاء والوسطاء التجاريين رقم ٢٨ لسنة ٢٠٠١ في الأردن.

قانون حماية حق المؤلف والحقوق المجاورة لسنة ١٩٩٢ في الأردن.

قانون رقم (٢٨) لسنة ٢٠٠٢ بشأن المعاملات الإلكترونية لدولة البحرين، متوفر على الموقع: <http://www.legalaffairs.gov.bh/AdvancedSearchDetails.aspx?id=4324#.XD29cN1zbcv>

قانون رقم (٤٠) لسنة ٢٠٠٦م بشأن أنظمة الدفع والعمليات المالية والمصرفية الإلكترونية في اليمن، متوفر على الموقع: <http://centralbank.gov.ye/ar/CBY.aspx?keyid=80&pid=74&lang=2&catttype=1>

قانون رقم ١٦ لسنة ٢٠١٠ من قانون المعاملات والتجارة الإلكترونية القطري، متوفر على الموقع: http://www.motc.gov.qa/sites/default/files/documents/ar/e-Commerce_Law_AR.pdf

قانون رقم ٢٠ لسنة ٢٠١٤ في شأن المعاملات الإلكترونية في الكويت

كروس، س. (٢٠٠٣). الوكالة، العقد، والوكلاء البرمجيات الذكية. المجلة الدولية لقانون الكمبيوترات والتكنولوجيا، ١٧ (٢) ١٨٩-١٧٥.

اللهيبي، صالح. (٢٠١٣). حق المؤلف في برامج الحاسوب. مجلة جامعة تكريت للعلوم القانونية والسياسية، ١ (٢٠)، ٢٣٨-٢٦٣.

محمد، ايمن. (٢٠١٤). التعبير عن الإدارة بالوسائل الإلكترونية في ضوء تشريعات دولة الإمارات العربية المتحدة. مجلة الفكر الشرطي، ٢٣ (٩١)، ٢٠٧-٢٥٢.

نظام المعاملات الإلكترونية السعودي، متوفر على الموقع:
<http://www.citc.gov.sa/ar/RulesandSystems/CITCSys/aw.asp>

الهرش، توفيق. (٢٠٠٥). الحماية الجزائية لبرامج الحاسوب: دراسة مقارنة الحاسوب [رسالة دكتوراة]. جامعة عمان العربية، عمان الأردن.

ويتزيوبوك، ايميلي. (٢٠٠١). الوكلاء الإلكترونيين وإبرام العقود. المجلة الدولية للقانون وتكنولوجيا المعلومات، ٩ (٣)، ٢٠٤-٢٣٤.

References

- BROWER v. GATEWAY 2000, INC. 676 N.Y.S.2d 569 (N.Y. App. Div. 1998)
- Comb v. PayPal, Inc., 218 F.Supp.2d 1165 (N.D. Cal. 2002)
- Feldman v. Google, Inc., 513 F.Supp.2d 229 (E.D.Pa. 2007).
- Hines v. Overstock.com, Inc. 668 F. Supp. 2d 362 (E.D.N.Y 2009)
- Hubbert v. Dell Corp. 359 Ill. App. 3d 976, 835 N.E.2d 113 (Ill App 5 Dist., August 12, 2005) app. denied, 217 Ill. 2d 601, 844 N.E.2d 965 (Ill. 2006)
- I.Lan Systems, Inc v Netscout Service Level Corp 183 F.Supp.2d 328, Civ. Act. No. 00-11489-WGY, 2002 US Dist. Lexis 209 (D. Mass., January 2, 2002)
- PDC Laboratories Inc v. HACH Company, No. 1:2009cv01110 - Document 11 (C.D. Ill. 2009)
- Almaany. (n.d). almaany.com. Retrieved from <https://www.almaany.com/ar/dict/ar-ar/%D8%A7%D9%84%D9%88%D9%83%D9%8A%D9%84/>
- Almaany. (n.d). almaany.com. Retrieved from <https://www.almaany.com/ar/dict/ar-r/%D8%A7%D9%84%D9%88%D8%B3%D9%8A%D8%B7/>

^١ عرفت المادة ٢ من قانون المعاملات الإلكترونية الأردني رقم ١٥ لسنة ٢٠١٥ رسالة المعلومات الإلكترونية على أنها " المعلومات التي يتم إنشاؤها أو إرسالها أو تسلمها أو تخزينها بأي وسيلة إلكترونية ومنها البريد الإلكتروني أو الرسائل القصيرة أو أي تبادل للمعلومات الكترونات."

^٢ للمزيد حول العقود الإلكترونية المطلوب الأول: التعريف بالعقد الإلكتروني صفحة ٦ وما بعدها.

^٣ ابن حنفو، حليلة (٢٠٠٩) التراضي في العقد الإلكتروني مجلة الأملك: مجلة تعنى بالدراسات القانونية والفقهية ٦، ١٣٩-١٦٤

^٤ محمد، ايمن (٢٠١٤) التعبير عن الإرادة بالوسائل الإلكترونية في ضوء تشريعات دولة الإمارات العربية المتحدة مجلة الفكر الشرطي ٢٣ (٩١) ٢٠٧-٢٥٢.

^٥ الفواعير، علاء (٢٠١٢) مدى انطباق قواعد التراضي على العقود الإلكترونية: دراسة مقارنة رسالة دكتوراة، جامعة عمان العربية، عمان الأردن.

^٦ شوير، سمير (٢٠١٠) " حقوق الوكلاء الاصطناعيين " منشورات جمعية الآلات البرمجية ٥٣ (٨) ٣٨٠-٤٠٠.

^٧ بيل، انثوني (٢٠٠١). الوكلاء الإلكترونيين وإبرام العقود، مجلة اموري القانونية، عدد ٥٠، ١٠٤٧.

^٨ تيوبنر جوثار (٢٠٠٦). " حقوق الإنسان: الوكلاء الإلكترونية والحيوانات كلاهما أدوار في السياسة والقانون " مجلة القانون والمجتمع العدد ٣٣ (٤) ٤٩٧-٥٢١.

١٠ المادة ٢ من قانون المعاملات الإلكترونية.

١٢ ولغايات التعريف، فقد عرفت المادة الثانية من قانون المعاملات الإلكتروني الأردني "الوسائل الإلكترونية" على إنها "تقنية استخدام وسائل كهربائية أو مغناطيسية أو ضوئية أو كهرومغناطيسية أو أى وسيلة مشابهة".

^{١٤} المادة ١٣/٣ ب من قانون البنات الأردني رقم ٣٠ لسنة ١٩٥٢

١٦ انظر مثلاً:

١٧ انظ مثلاً:

^{١٨} المحسن، أسامة نائل (٢٠١١) الوحيز في حقوق المكبة الفكرية ط الأولى، دار الثقافة عمان، ١٧٠.

٢٠. اللهبي، صالح (٢٠١٣) حق المؤلف في برامج الحاسوب، مجلة جامعة تكريت للعلوم القانونية والسياسية ١ (٢٠) ٢٣٨-٢٦٣، ٢٤٠.

^{٢٢} ابن بطو، أسامة (٢٠١٧) خصوصية حماية برامج الحاسب الآلي، ضمن مواضيع الملكية الفكرية - مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية العدد ١٠، ٤٧٥.

^{٢٤} قانون رقم ٢٢ لسنة ١٩٩٢ (قانون حماية حق المؤلف والحقوق المجاورة لسنة ١٩٩٢) وتعديلاته المادة ٨/٥/٣.

٢٥ المادة ٨/٥/٣.

٢٧ الوسيط من الجذر الثلاثي: وسط

^{٢٨} الوكيل من الجذر الثلاثي: وكل

<https://www.almaany.com/ar/dict/ar-ar/%D8%A7%D9%8E%D9%8F%D9%90%D9%91%D9%A0%D9%A1>

٣٠. ج. جانكا (١٩٩٥). الاستخدام الواقع، لوكلاء المعلومات. القرارات الاستراتيجية لبنك التسويات الدولية، نوروبل، الولايات المتحدة.

^{٣١} كروس، س" (٢٠٠٣) الوكالة، العقد، والوكلاء البرمجيات الذكية" المحلة الدولية لقانون الكمبيوترات والتكنولوجيا ١٧ (٢) ١٧٥-١٨٩، ١٧٧.

٣٢ س. رحمن وآر. بينجال (٢٠٠١) "تجارة الإنترنت ووكلاء البرمجيات، التقنيات والفرص" منشورات مجموعة آيديا (IGI) ١٧٦.

٣٣ (٢٠٠٣) الوكالة، العقد، والوكلاء البرمجيات الذكية" المجلة الدولية لقانون الكمبيوترات والتكنولوجيا ١٧ (٢) ١٧٥-١٨٩، ١٧٧.

^{٣٤} رقم ١ لسنة ٢٠٠٦ في شأن المعاملات والتجارة الالكترونية

^{٣٥} المادة الأولى من رقم ١ لسنة ٢٠٠٦ في شأن المعاملات والتجارة الإلكترونية

^{٣٦} قانون رقم ٢٠ لسنة ٢٠١٤ في شأن المعاملات الإلكترونية الكويتي

<https://www.e.gov.kw/sites/kg0Arabic/Forms/MagazineA.pdf>

^{٣٧} المادة الأولى مرسوم سلطاني رقم ٢٠٠٨/٦٩ بإصدار قانون المعاملات الإلكترونية

<http://www.oman.om/wps/wcm/connect/٤٦٣c٦٢٦b-٤٤ff-٤cff-8a٧٤-٢٢٥d٣٩٣٣٦ed/%D٨%AV%D٩%٨٤%D٩%٨٥%D٨%B٩%D٨%AV%D٩%٨٥%D٩%٨٤%D٨%AV%D٨%AA+%D٨%AV%D٩%٨٤%D٨%A٥%D٩%٨٤%D٩%٨٣%D٨%AA%D٨%B١%D٩%٨٨%D٩%٨٦%D٩%٨٨%D٨%A٩.pdf?MOD=AJPERES&CACHEID=٤٦٣c٦٢٦b-٤٤ff-٤cff-8a٧٤-٢٢٥d٣٩٣٣٦ed>

^{٣٨} المادة ٢ قانون رقم (٤٠) لسنة ٢٠٠٦ بشأن أنظمة الدفع والعمليات المالية والمصرفية الإلكترونية اليمني

<http://www.yppwatch.org/page.php?id=١٠٠٠>

^{٣٩} قانون التوقيع الإلكتروني والمعاملات الإلكترونية العراقي رقم (٧٨) لسنة ٢٠١٢ المنشور في جريدة الوقائع العراقية في العدد (٤٢٥٦) في ٥ تشرين الثاني ٢٠١٢

^{٤٠} قانون رقم ١٦ لسنة ٢٠١٠ من قانون المعاملات والتجارة الإلكترونية القطري

http://www.motc.gov.qa/sites/default/files/documents/ar/e-Commerce_Law_AR.pdf

^{٤١} الأمم المتحدة، قانون الونسيترال النموذجي بشأن التجارة الإلكترونية ١٩٩٦

http://www.uncitral.org/uncitral/ar/uncitral_texts/electronic_commerce/١٩٩٦Model.html

^{٤٢} المادة ١٣ قانون الونسيترال النموذجي بشأن التجارة الإلكترونية ١٩٩٦

^{٤٣} قانون المعاملات الإلكترونية: المادة ٢.

^{٤٤} قانون المعاملات الإلكترونية: المادة ١٠.

^{٤٥} المادة ١١ من نظام التعاملات الإلكترونية السعودي. تبني المشرع الإماراتي ذات التوجه في المادة ١٢ من القانون الاتحادي رقم ١ لسنة ٢٠٠٦ في شأن المعاملات والتجارة الإلكترونية

^{٤٦} المادة ١١ من نظام التعاملات الإلكترونية السعودي

^{٤٧} المادة ١٤ من قانون رقم ٥٤ لسنة ٢٠١٨ والخاص بقانون الخطابات والمعاملات الإلكترونية، انظر أيضا المادة ١٩ من قانون رقم ١٦ لسنة ٢٠١٠ بإصدار قانون المعاملات والتجارة الإلكترونية القطري

^{٤٨} تبني المشرع العراقي ذات التوجه في المادة ١٨ من قانون التوقيع الإلكتروني والمعاملات الإلكترونية العراقي رقم (٧٨) لسنة ٢٠١٢، انظر أيضا المادة ١٥ من قانون رقم (٤٠) لسنة ٢٠٠٦ بشأن أنظمة الدفع والعمليات المالية والمصرفية الإلكترونية اليمني.

^{٤٩} صراف، عباس وحزبون، جورج (٢٠١١) المدخل الى علم القانون: نظرية القانون – نظرية الحق، عمان، دار الثقافة، ١٨٥.

^{٥٠} جودماس، اندروس (٢٠١٩). نعمة مراقبة الآلات لنا: نظرة نقدية على العقود الذكية، مجلة قانون الكمبيوتر والأمن قيد النشر، مقال رقم ١٠٥٣٣٨.

^{٥١} كروس، س" (٢٠٠٣) الوكالة، العقد، والوكلاء البرمجيات الذكية" المجلة الدولية لقانون الكمبيوترات والتكنولوجيا ١٧ (٢) ١٧٥-١٨٩، ١٧٩-١٨٠.

^{٥٢} المادة ٨٣٣ من القانون المدني الأردني.

^{٥٣} السنهوري، عبد الرزاق. الوسيط في شرح القانون المدني: نظرية الالتزام بوجه عام: مصادر الالتزام، الجزء الأول، لبنان، دار إحياء التراث العربي، ١٩٢.

^{٥٤} الفار، عبد القادر وملكاوي، بشار (٢٠١٦). مصادر الالتزام: مصادر الحق الشخصي في القانون المدني، الأردن، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ٦٠.